




دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢



إدارة التوثيق - وزارة العدل



ترتيبات : 2015 / 14209
التاريخ : 2015/03/29


محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي الموثق برقم (٢٠١٤/٦١٣٤) بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٦م بنك الدوحة الباب الأول	
١٤ / /	مادة ١	
الموافق	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد بمرسوم رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ ، تم تعديل النظام الأساسي بما يتوافق مع قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.	
٢٠٠ / /	مادة ٢	
الرسوم	اسم الشركة " بنك الدوحة " شركة مساهمة قطرية. (١)	
() ريال	مادة ٣ (قبل التعديل)	
بالإيصال رقم	١- غرض الشركة هو القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال والخدمات المصرفية طبقاً للقانون والأنظمة المقررة ووفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وذلك على النحو التالي:	
()	أ. قبول الودائع وفتح حسابات جارية ولأجل، وأعمال الخصم، والتسليف.	
بتاريخ / /	ب. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.	
عدد	ج. الاكتتاب في أسهم الشركات.	
أوراق العقد	د. أعمال القطع والعمولة.	
()	هـ. تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسديدها.	
المرفقات	و. تملك الأموال المنقولة والتصرف فيها.	
الموثق	ز. الكفالات والرهون العقارية والحيازية.	
أوراق العقد	ح. تسويق المنتجات التأمينية. (٢)	
()	٢- من أغراض الشركة أيضاً ممارسة وتقديم الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتعليمات مصرف قطر المركزي وفقاً لما هو وارد تفصيلاً بملحق هذا النظام المرفق به.	
أوراق العقد	ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع المؤسسات المصرفية والمالية التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في دولة قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع المؤسسات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. (٣)	
رئيس مكتب التوثيق	١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩م	
	٢- تم التعديل بإضافة فقرة جديدة (ح/١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٠٣/٢٠٠٨م	
	٣- تم التعديل بإضافة الفقرة الأولى من البند رقم (٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٠٣/٢٠٠٥م	
	الشاهدان	الأطراف
	١-	١-
	٢-	٣-
		٤-
		٥-
		٦-






دولة قطر
وزارة الاقتصاد والمالية
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢



محضر توثيق رقم ()


تاريخ التوثيق	مادة ٣ (بعد التعديل) بموجب اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤
الموافق ١٤ / / هـ	١- غرض الشركة هو القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال والخدمات المصرفية طبقا للقانون والأنظمة المقررة ووفقا للتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وذلك على النحو التالي:
الرسوم ٢٠٠ / / م	أ. قبول الودائع وفتح حسابات جارية وأجل، وأعمال الخصم، والتسليف. ب. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى. ج. الاكتتاب في أسهم الشركات. د. أعمال القطع والعمولة. هـ. تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسديدها. و. تملك الأموال المنقولة والتصرف فيها. ز. الكفالات والرهن العقاري والحيازية. ح. تسويق المنتجات التأمينية. (١) ط. إصدار السندات وفق شروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي. (٢) ي. إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي وفقا لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي. ك. تجارة الذهب والمعادن الثمينة.
ريال () بالإيصال رقم	٢- من أغراض الشركة أيضا ممارسة وتقديم الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتعليمات مصرف قطر المركزي وفقا لما هو وارد تفصيلا بملحق هذا النظام المرفق به.
بتاريخ / / عدد	ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع المؤسسات المصرفية والمالية التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في دولة قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع المؤسسات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. (٣)
أوراق العقد	مادة ٤ (قبل التعديل) المدة المحددة للشركة هي ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
المرفقات	مادة ٤ (بعد التعديل) تم تمديد مدة الشركة لخمس وعشرون سنة ميلادية أخرى تبدأ من ٢٠٠٣/١٢/٢٠ ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية. (٤)
الموتق	١- تم التعديل بإضافة فقرة جديدة (ح/١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٢٢ ٢- تم التعديل بإضافة فقرة جديدة (ط/١) و(ي/١) و(ك/١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ ٣- تم التعديل بإضافة الفقرة الأولى من البند رقم (٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٢٢ ٤- أضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٢/٢٠.
رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	مادة ٥
١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بقطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج. مادة ٦ (قبل التعديل)
الرسوم () ريال	رأس مال الشركة مبلغ ٢.٠٦٦.٩٧٨.٠٢٠ (مليارين وستة وستون مليوناً وتسعمائة وثمانية وسبعون ألفاً وعشرون ريالاً قطرياً) موزعة على ٢٠٦.٦٩٧.٨٠٢ (مائتان وستة مليوناً وستمائة وسبعة وتسعون ألفاً وثمانمائة واثنان) سهماً عادياً إسمياً. قيمة كل سهم (١٠) ريالاً قطرياً (عشرة ريالات قطرية). (١)
بالإيصال رقم ()	مادة ٦ (بعد التعديل) بموجب اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠
بتاريخ / / عدد أوراق العقد ()	رأس مال الشركة مبلغ ٢.٥٨٣.٧٢٢.٥٢٠ (مليارين وخمسمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وسبعمائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وعشرون ريالاً قطرياً) موزعة على ٢٥٨.٣٧٢.٢٥٢ (مائتان وثمانية وخمسون مليوناً وثلاثمائة واثنان وسبعون ألفاً ومائتان واثنان وخمسون) سهماً عادياً إسمياً. قيمة كل سهم (١٠) ريالاً قطرياً (عشرة ريالات قطرية). (١)
المرفقات ()	مادة ٧ اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها (٣٠.٠٠٠) ثلاثين ألف سهم وي طرح باقي أسهم رأس المال للاكتتاب العام على أنه إذا ظهر بعد الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة أسهم إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد.
الموثق	مادة ٨ تكون الأسهم اسمية وتدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة.
رئيس مكتب التوثيق	١- تم تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة الغير عادية بزيادة رأس المال في عام ١٩٨١ من مبلغ ١٥ مليون ريال إلى مبلغ ٥٢/٥٠٠ مليون ريال، وفي عام ١٩٩٣ إلى ٧٨/٧٥٠ مليون ريال، وفي عام ١٩٩٧ إلى ١١٨/١٢٥ مليون ريال، وفي عام ١٩٩٨ إلى مبلغ ١٤٧/٦٥٦ مليون ريال، وفي عام ١٩٩٩ إلى مبلغ ١٨٤/٥٧٠ مليون ريال، وفي عام ٢٠٠٣ إلى مبلغ ٢٣٩/٩٤١ مليون ريال قطري وفي عام ٢٠٠٤ إلى مبلغ ٤٠٧/٩٠٠ مليون ريال قطري، وفي عام ٢٠٠٥ إلى مبلغ ٦٩٣/٤٣٠ مليون ريال قطري، وفي ٢٠٠٦/٠٣/٢٩ إلى مبلغ ١.٢٤٨.١٧٥.١٥٠ ريال قطري وفي ٢٠٠٨/٣/٢٣ إلى مبلغ ١.٧٢٢.٤٨١.٧٠٠ ريال قطري، وفي ٢٠٠٨/١٢/٢١ وافقت الجمعية العامة غير العادية على دخول جهاز قطر للاستثمار كمساهم في البنك من خلال الإكتتاب في حدود ٢٠% من رأس مال البنك، وقد اكتتب جهاز قطر للاستثمار بنسبة ٥% تم قيدها ببورصة قطر في ٢٠٠٩/٣/٢. ثم اكتتب بنسبة ٤.٠٩% ببورصة قطر وتم قيدها ببورصة قطر في ٢٠١٠/٢/٢٤ ثم اكتتب بنسبة ٧.٥٧% وتم قيدها ببورصة قطر في ٢٠١١/٢/٢٨. ثم أعيد تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠١٣/٢/٢٠.
الشاهدان	٢
الأطراف	١- جديفة ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-



كفالة وقطعة
وزارة الاقتصاد
والأعمال
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ()


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة ١٠ تصدر الشركة شهادات مؤقتة حين الاكتتاب يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة وتقوم مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم وتسلم الأسهم خلال ثلاثة شهور من تاريخ الوفاء بقيمتها كاملة وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلية ويوقع عليها عضوان من مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة أيضا على رقم السهم.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة ١١ تحفظ الشركة بالبيانات التي تحصل عليها من سوق الدوحة للأوراق المالية عن تداول أسهمها وما يمتلكه كل مساهم. (١) مادة ١٢ لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة ١٣ يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. مادة ١٤ (قبل التعديل)</p>
<p>المرفقات ()</p>	<p>السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم أو الأسهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية. ولا يجوز أن تصدر السهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني. (٢)</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة ١٤ (بعد التعديل) بموجب اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١١ السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني. (٢)</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠ . ٢- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠ ، ثم أعيد تعديلها بموجب قرار الجمعية غير العادية في ٢٠١١/٢/٢٧ .</p>
<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



دولة قطر
وزارة التجارة
قسم التوثيق
نموذج ٢ / ٢

محضر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة ١٥ مع مراعاة أحكام المادة ٩ من هذه النظام تنتقل ملكية الأسهم وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية. ويجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة. ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. (١)</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / عدد</p>	<p>مادة ١٦ لا يجوز لورثة المساهم أن يطلبوا الحجز على أموال الشركة، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة. ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. (٢)</p> <p>مادة ١٧ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد. وتسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة. (٣)</p>
<p>المرفقات ()</p>	<p>مادة ١٨ (قبل التعديل) يكون لآخر مالك للسهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة. (٤)</p>
<p>الموافق</p>	<p>مادة ١٨ (بعد التعديل) يكون لآخر مالك للسهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة. (٤) مع مراعاة حكم المادة ١٦٨ من قانون الشركات التجارية، للشركة بعد موافقة الجمعية العامة إصدار سندات قرض وأدوات الدين الأخرى داخل وخارج دولة قطر، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار القرض وشروطه. (٥)</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠. ٢- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠. ٣- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠. ٤- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠. ٥- أضيفت الفقرة الثانية من المادة ١٨ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٦/١١/٠٦.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- </p> <p>٢- </p> <p>٣- </p> <p>٤- </p> <p>٥- </p>




دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة الشركات
قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>مادة ١٩ (قبل التعديل) مع مراعاة حكم المادة ١٨٨ من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة في حالة زيادة رأس المال بهذه الوسيلة. وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / عدد</p>	<p>١. إصدار أسهم جديدة ٢. رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح. ٣. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة. ٤. تحويل السندات إلى أسهم. (١)</p>
<p>أوراق العقد ()</p>	<p>مادة ١٩ (بعد التعديل) مع مراعاة حكم المادة ١٨٨ وما بعدها من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة في حالة زيادة رأس المال بهذه الوسيلة. وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:</p>
<p>المرفقات ()</p>	<p>١. إصدار أسهم جديدة ٢. رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح. ٣. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة. ٤. تحويل السندات إلى أسهم.</p>
<p>الموقق </p>	<p>ويسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة. ويكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يتجاوز ذلك ما طلبه كل منهم، ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وي طرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام أو يتم التصرف فيه بموافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة. (٢)</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>وفي حالة زيادة رأس المال برسملة الاحتياطيات القابلة للتوزيع أو الأرباح يتم إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي أعباء مالية. (٣)</p>
<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠/٢/٢٠٠٣م ثم عدلت بإضافة البند رقم ٤ بالفقرة الثانية بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٦/١١/٠٦. ٢- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٢٠. ٣- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٢٠.</p> <p>الأطراف ١-  ٣- ٤- ٥- ٦-</p>




كافة قطري
وزارة التجارة
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ()


<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ</p> <p>الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>مادة ٢٠ (قبل التعديل) يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وبشرط الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة، وذلك إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية: ١. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء من قيمته الاسمية إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. ٢. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. ٣. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه أو إلغاؤه.</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / / عدد</p>	<p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وعلى الدانين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالية لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة. (١)</p> <p>مادة ٢٠ (بعد التعديل) يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وبشرط الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة، وذلك إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية: ١. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء من قيمته الاسمية إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. ٢. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. ٣. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه أو إلغاؤه.</p>
<p>المرفقات</p> <p>الموثق</p>	<p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وعلى الدانين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالية لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغائها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنتشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية. وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة. (٢)</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الباب الثالث إدارة الشركة</p> <p>مادة ٢١ (قبل التعديل) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري.</p>
<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	مادة ٢١ (بعد التعديل) <u>بموجب اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠</u>	
الموافق	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري. (١)	
الرسوم	مادة ٢٢ (قبل التعديل) يشترط في عضو مجلس الإدارة : ١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما. ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤-٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣. أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١% من رأسمالها، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إخطار سوق الدوحة للأوراق المالية للحجز على هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.	
بالإيصال رقم	مادة ٢٢ (بعد التعديل) <u>بموجب اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠</u>	
بتاريخ / /	يشترط في عضو مجلس الإدارة : ١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما. ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤-٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣. أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ٠,٧٥% من رأسمالها، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إخطار بورصة قطر للحجز على هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية، ويستمر حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. (٢)	
عدد	مادة ٢٣ ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويبقى مجلس الإدارة الأول قائما بعمله لمدة ثلاث سنوات.	
أوراق العقد	١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٢/٣٠، ثم أعيد تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠١١/٢/٢٧، ثم أعيد تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠١٤/١١/٣٠. ٢- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٢/٠٢/٣٠، ثم أعيد تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠١٣/٢/٢٠.	
المرفقات	الشاهدان	الأطراف
الموثق	١-	١-
رئيس مكتب التوثيق	٢-	٣- ٤- ٥- ٦-




دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التسجيل والتجارة

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / الرسوم</p>	<p>مادة ٢٤ (قبل التعديل) ينتخب مجلس الإدارة باقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أن ينتخب باقتراع السري عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاتهم ومكافاتهم وحقوقهم وامتيازاتهم المشار إليها بنص المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس.</p>
<p>() ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / عدد</p>	<p>مادة ٢٤ (بعد التعديل) بموجب اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ على مجلس الإدارة في أول اجتماع بعد انتخاب أعضائه في كل دورة انتخابية أن ينتخب بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس، وعضواً منتدباً أو أكثر لمدة ثلاث سنوات مدة انتخاب أعضاء المجلس، ويحدد المجلس اختصاصاتهم ومكافاتهم وحقوقهم وامتيازاتهم المشار إليها بنص المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.(١) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس.</p>
<p>أوراق العقد ()</p>	<p>مادة ٢٥ إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فبأنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. ويوزع المجلس العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة ٢٦ لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>١. تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠١١/٢/٢٧.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>١. ٢. ٣. ٤. ٥.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
إدارة مراقبة الشركات


قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠</p>	<p>مادة ٢٧ يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وكل عضو آخر ينتدبه المجلس كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ولمجلس الإدارة أن يعين للشركة عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة ٢٨ يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر. ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أو تمثل فيه أربعة أعضاء على الأقل على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة سنة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملا دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابه غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. (١)</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة ٢٩ (قبل التعديل) تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع كل من هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة ٢٩ (بعد التعديل) بموجب اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١١ تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع كل من هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير. ويجوز لمجلس الإدارة في حال الاستعجال أو الضرورة إتخاذ القرار بالتمرير على أعضاء المجلس، وفقا لما يلي: ١- تعد منكرة بالموضوع أو مشروع القرار باللغة العربية للعرض على السادة أعضاء المجلس. ٢- يشترط لإصدار القرار بالتمرير أن لا يصدر القرار إلا بتوقيع أغلبية أعضاء المجلس بالموافقة. ٣- تعرض قرارات مجلس الإدارة التي تؤخذ بالتمرير على مجلس الإدارة في أي من اجتماعاته اللاحقة على إصدارها للمصادقة عليها. (٢)</p>
<p>الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠/٢/٢٠٠٢. ٢- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠/٢/٢٠٠٢، ثم أعيد تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٧/٢/٢٠١١.</p>
<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>





دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التسجيل والتجارة
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ()

<u>مادة ٣٠</u>	
تاريخ التوثيق	يحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء المجلس بشرط ألا تتجاوز نسبة ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، ويجوز أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة.
الموافق	ويحدد مجلس الإدارة ما يحصل عليه كل عضو من أعضاء المجلس مقابل حضور جلسات المجلس وجلسات اللجان المشكلة من أعضائه والحقوق والامتيازات الأخرى، على أن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن بيان جميع المكافآت والبدلات والامتيازات والحقوق التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس. (١)
الرسوم	الباب الرابع الجمعية العامة
ريال ()	<u>مادة ٣١</u>
بالإبصال رقم ()	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.
بتاريخ / /	<u>مادة ٣٢</u>
عدد	يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
أوراق العقد ()	وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب مساهمون يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس المال، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، يقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب. (٢)
المرفقات	<u>مادة ٣٣ (قبل التعديل)</u>
الموثق	لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥% من أسهم رأس مال الشركة. وفيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع. (٣)
رئيس مكتب التوثيق	١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٢/٣٠. ٢- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٢/٣٠. ٣- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٢/٣٠.
١٤	
الشاهدان	الأطراف
١-	٢-
٢-	٤-
٣-	٦-
٤-	٥-





دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

مادة ٣٣ (بعد التعديل)	
تاريخ التوثيق	بموجب اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١
الموافق	لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويمثل القصر والمحجور عليهم النانيون عنهم قانوناً.
الرسوم	ويجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥% من أسهم رأس مال الشركة، باستثناء حالة ما إذا كان الوكيل نائباً أو وكيلاً عن جهاز قطر للاستثمار أو بنك الإيداع / الحفظ الذي يكون أميناً أو حافظاً لأسهم ايصالات الإيداع العالمية في حال اصدارها بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية.
بالإيصال رقم	وفيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع. (١)
بتاريخ	مادة ٣٤
عسدد	يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
أوراق العقد	ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. (٢)
المرفقات	مادة ٣٥
الموثق	يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ويتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، ويرشح الرئيس مقرراً للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات إذا لزم الأمر على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم.
رئيس مكتب التوثيق	وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة. (٣)
	١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠، ثم أعيد تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٨/١٢/٢١. ٢- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠. ٣- تعطلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠.
الشاهدان	الأطراف
١	١
٢	٣
	٤
	٥
	٦



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم ()

مادة ٣٦	
تاريخ التوثيق	القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها. وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها. (١)
الموافق	
١٤ / / هـ	
٢٠٠ / / م	
مادة ٣٧	
الرسوم	على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى مراقبة الشركات. وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها مراقبة الشركات. وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.
ريال ()	
بالإيصال رقم	
()	
مادة ٣٨ (قبل التعديل)	
بتاريخ / /	تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.
عدد	ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. وعليه دعوتها أيضا متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس المال ولأسباب جدية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب. (٢)
أوراق العقد	
()	
مادة ٣٨ (بعد التعديل)	
المرفقات	تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.
الموثق	ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. وعليه دعوتها أيضا متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس المال ولأسباب جدية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب. (٢)
رئيس مكتب التوثيق	لوزارة الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات التالية: ١. إذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد في المادة ٣٨ من هذا النظام دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد. ٢. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد. ٣. إذا طلب عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس المال دعوة الجمعية العامة للانعقاد لأسباب جدية ولم يتم عقد الاجتماع بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب إليه. ٤. إذا تبين لها وقوع مخالفات للقانون أو لهذا النظام، أو وقوع خلل جسيم في إدارة الشركة. وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة وتلتزم الشركة بجميع المصروفات. (٣)
	١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠. ٢- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠. ٣- أضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠.
الشاهدان	الأطراف
١-	١-
٢-	٣-
	٤-
	٥-
	٦-




دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢



محضر توثيق رقم ()

مادة ٣٩	
تاريخ التوثيق	يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي.
الموافق	١. توجيه الدعوة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقاده بثلاثة أيام على الأقل.
الرسوم	٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
بالإيصال رقم	وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. (١)
بتاريخ	مادة ٤٠
عدد	تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ٢٥% من رأس مال الشركة.
أوراق العقد	فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب جاز للطلبين أن يتقدموا إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة. (٢)
المرفقات	مادة ٤١
الموثق	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
رئيس مكتب التوثيق	وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
	وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. (٣)
	١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠ . ٢- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠ . ٣- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠ .
الشاهدان	الأطراف
١-	١-
٢-	٢-
٣-	٣-
٤-	٤-
٥-	٥-




دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

مادة ٤٢	
تاريخ التوثيق	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
١٤ / / هـ	١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
الموافق	٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٢٠٠ / / م	٣. تمديد مدة الشركة
الرسوم	٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
() ريال	٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. أما بيع مكتب أو فرع أو جزء من المشروع أو التصرف فيه بأي وجه آخر فلا يشترط اتخاذ قرار في شأنه من الجمعية العامة غير العادية.
بالإيصال رقم	ويجب أو يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في دولة قطر إلى دولة أخرى. (١)
() بتاريخ / /	
عدد	الباب الخامس
أوراق العقد	مراقبة الحسابات
()	
المرفقات	مادة ٤٣ (قبل التعديل)
	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن.
الموثق	ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيدا في سجل مراقبي الحسابات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.
	ولا يجوز لمراقب حسابات الشركة أن يكون عضوا بمجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها كما لا يجوز له أن يكون شريكا أو وكيلًا أو موظفا لدى أحد مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك. (٢)
رئيس مكتب التوثيق	١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٢٠ . ٢- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٢٠ .
	١٦
	الأطراف
الشاهدان	١-
-١	٢-
	٣-
	٤-
	٥-
	٦-
	٧-



دولة قطر
وزارة التخطيط
إدارة إحصاءات
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ()

مادة ٤٣ (بعد التعديل)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن.
الموافق ٢٠٠ / / م	ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيدا في سجل مراقبي الحسابات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.
الرسوم	ولا يجوز لمراقب حسابات الشركة أن يكون عضوا بمجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها كما لا يجوز له أن يكون شريكا أو وكيلًا أو موظفا لدى أحد مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك.
() ريال	يقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريرا خطيا عن مهمته وفقا لأحكام المادة ١٤٥ من قانون الشركات التجارية، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ويجب أن يكون التقرير مشتملا على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون الشركات التجارية.
() بتاريخ / /	وإذا تعذر على مراقب الحسابات القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام، فعليه قبل الاعتذار عن عدم القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريرا خطيا لوزارة الاقتصاد والتجارة ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وإذا تعذر على الوزارة معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة دعت إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها. (١)
عدد أوراق العقد	إذا كان للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر، وجب أن يقدموا تقريرا واحدا ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلا.
المرفقات	ويكون مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة بالتضامن. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.
الموثق	ويحظر على مراقب الحسابات وعلى موظفيه المضاربه في أسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وإلا وجب عزله مع مساءلته كما يسأل عن التعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفة هذا الحظر. (٢)
رئيس مكتب التوثيق	يجب على مراقب الحسابات المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يفضي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير بما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلا عن مساءلته.
	ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الخطأ الذي وقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن. (٣)
	١- أضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٢/٣٠. ٢- أضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٢/٠٢/٣٠. ٣- أضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٢/٣٠.
الشاهدان	الأطراف
١- ()	١- ()
٢- ()	٣- ()
٣- ()	٤- ()
٤- ()	٥- ()
٥- ()	٦- ()



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتخطيط
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	الياب السادس السنة المالية. الحساب الختامي المال الاحتياطي. توزيع الأرباح
الموافق ٢٠٠ / / م	مادة ٤٤ تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.
الرسوم () ريال	مادة ٤٥ يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.
بالإيصال رقم ()	ويجب نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة. (١)
بتاريخ / / عدد	مادة ٤٦ (قبل التعديل) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:
أوراق العقد ()	١. تقطع سنوياً ٢٠% من صافي أرباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي ١٠٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة.
المرفقات	ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
الموثق	٢. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
رئيس مكتب التوثيق	٣. يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
	٤. يخصص ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية والربح المخصص للمساهمين وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
	٥. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة التالية، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستثمارات غير العادية.
	١- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠.
الشاهدان	الأطراف
١- ٢-	١- ٣- ٤- ٥- ٦-



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢



معضّر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	مادة ٤٦ (بعد التعديل) بموجب اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠	
الموافق	توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:	
الرسوم	١. يقطع سنويا ١٠% من صافي أرباح الشركة بخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة للمساهمين وقف هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي (١٠٠%) من مقدار رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.	
ريال () بالإيصال رقم	والاحتياطي القانوني غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي أجازها قانون الشركات التجارية القطري، وبعد موافقة مصرف قطر المركزي.	
بتاريخ / /	٢. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجهه التي تقرها الجمعية العامة.	
عدد أوراق العقد	٣. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.	
المرفقات ()	٤. يخصص مالا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية والربح المخصص للمساهمين وفقا للفقرة السابقة، وذلك كمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.	
الموثق	٥. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة التالية، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين. (١)	
رئيس مكتب التوثيق	مادة ٤٧ يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.	
	مادة ٤٨ (قبل التعديل) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح.	
	١- تم تعديل المادة (٤٦) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٢/٢٠، وأعيد تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠١١/٢/٢٧. ثم أعيد تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠١٣/٢/٢٠.	
	الشاهدان	الأطراف
	١-	١-
	٢-	٢-
		٣-
		٤-
		٥-
		٦-



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق
نموذج ت / ٢



محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة ٤٨ (بعد التعديل)
الموافق ٢٠٠ / / م	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح. لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.
الرسوم () ريال	وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية. (١)
بالإيصال رقم ()	
بتاريخ / /	الباب السابع انقضاء الشركة وتصفيتها
عدد أوراق العقد ()	مادة ٤٩ (قبل التعديل) تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية: ١. انتهاء المدة المحددة لها في عقد التأسيس والنظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما. ٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣. اندماج الشركة في شركة أخرى. ٤. حل الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إذا ما بلغت الخسائر نصف رأس المال وفقاً لأحكام المادة ٢٨٧ من قانون الشركات التجارية. ٥. حل الشركة بحكم قضائي. ٦. شهر إفلاس الشركة.
المرفقات	
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
	١ - أضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠ .
الشاهدان	الأطراف
١ -	١ -
٢ -	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -



كافة قطري
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ()

مادة ٤٩ (بعد التعديل)

تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١. انتهاء المدة المحددة لها في عقد التأسيس والنظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٤. حل الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إذا ما بلغت الخسائر نصف رأس المال وفقاً لأحكام المادة ٢٨٧ من قانون الشركات التجارية.
٥. حل الشركة بحكم قضائي.
٦. شهر إفلاس الشركة.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة. (١)

مادة ٥٠

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الشركات التجارية. (٢)


مادة ٥١

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير. (٣)

- ١- أضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠.
- ٢- تم التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠.
- ٣- أضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٠٣/٠٣/٣٠.

فهد بن محمد بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة _____ وال دقيقة _____ الموافق _____
قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون على هذا المحرر وأبرزوه طالبين توثيقه ، فنققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً
أو قانونياً من توثيقه فتلوثه عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
وإن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإنترادات الناشئة عنه .



شاهد	شاهد
الإسم	الإسم
الجنسية	الجنسية
جواز سفر	جواز سفر
التوقيع	التوقيع